

شأن اجراءات تقديم التظلم من القرارات الادارية والبت فيه

مرسوم اميري رقم 140

بتاريخ 15 أكتوبر 1979

بعد الاطلاع على القانون رقم 20 لسنة 1981 بالشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المازعات الادارية .  
وبناء على عرض وزير العدل و الشئون القانونية والادارية .  
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالاتي

مادة أولى

يشون التظلم من القرارات الادارية المنصوص عليها بالفقرات الثانية و الثالثة  
و الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم 20 لسنة 1981 المشار اليه الى الجهة التي أصدرتها أو الجهات الرئاسية لها ، بطلب  
يقدم أو يرسل بكتاب مسجل بعلم الوصول

مادة ثانية

يجد أن يشتمل التظلم على البيانات الآتية :-  
أ- اسم المتظلم و وظيفته و عنوانه .  
ب- تاريخ صدور القرار المتظلم منه ، و تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها  
المصالح الحكومية أو تاريخ اعلان المتظلم به  
ج- وضوح القرار المتظلم منه ، و الأسباب التي بني عليها التظلم ويرفق بالتظلم المستندات التي يرى  
المتظلم تقديمها .

مادة ثالثة

تقوم الجهة التي تتلقى التظلم بفيده في سجل خاص - برقم مسلسل - يبين فيه تاريخ تقديمه  
و يسلم للمتظلم اتصال مبين فيه رقم التظلم و تاريخ تقديمه . أو يرسل اليه بكتاب مسجل بعلم الوصول

مادة رابعة

على الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه أن تحرر مذكرة بوجهة نظرها في التظلم و أن ترسلها الى ديوان الموظفين خلال عشرة  
أيام من تاريخ تقديم التظلم مع صورة من القرار المتظلم منه و جميع الأوراق و المستندات المتعلقة بالموضوع  
وإذا كان التظلم مفدما الى الجهة الرئاسية فعلى هذه الجهة أن تحيل التظلم الى الجهة التي أصدرت القرار المتظلم عليه لاتخاذ ما  
ورد في الفقرة السابقة

مادة خامسة

يرسل ديوان الموظفين التظلم مشقوعا برأيه و بوجهة نظر الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه و جميع الأوراق و المستندات  
المتعلقة بالموضوع الى ادارة الفتوى و التشريع خلال عشرين يوما من تاريخ ورود التظلم اليه  
وتقوم ادارة الفتوى و التشريع بفحص التظلم و موافاة السلطة المختصة برأيها خلال عشرين يوما من تاريخ ورودها اليها

مادة سادسة

تبت السلطة المختصة في التظلم بقروله أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ ورود رأى الفتوى و التشريع اليها ، و يبلغ المتظلم  
بكتاب مسجل بعلم الوصول بالقرار الصادر في تظلمه و كذلك الأسباب التي بني عليها اذا صدر القرار بالرفض

مادة سابعة  
على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبد الله الصباح

وزير العدل و الشؤون القانونية و الادارية  
سلمان الدعبح الصباح

صدر بقصر السيف في : 7 ذو الحجة 1401  
الموافق : 5 اكتوبر 1979